مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

العدالة أم الردع؟ قراءة فلسفية في غاية العقوبة في القانون الجزائي اللبناني

إعداد: أ. د. / محمد هاني فرحات | الجمهورية اللبنانية

دكتوراه في الحقوق / القانون العام | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0008-6873-3549

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.3

تاريخ الاستلام: 2026/06/17	تاريخ القبول: 2026/07/07	تاريخ النشر: 2026/07/15

للاقتباس: فرحات، محمد هاني، (2026)، العدالة أم الردع؟ قراءة فلسفية في غاية العقوبة في القانون الجزائي اللبناني، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 31، السنة الثالثة، ص–ص 80–100. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.3

المُستخلص

تعدّ غاية العقوبة من أكثر المسائل جدلاً في الفكر الجنائيّ، إذ تهدفُ إلى تكريس الأمن والإستقرار داخل المجتمع في مواجهة الأفعال الجرميّة. وقد إنقسم الفقهاء بين فريق يراها وسيلة لتحقيق العدالة من خلال إقرار الجزاء المُستحق على الجاني، واتجاه آخر يعتبرها أداةً نفعيّةً لردع الجريمة وحماية المجتمع. ومن هنا، مثّل أصحاب الاتجاه الأوّل روّاد المدرسة التقليديّة، بينما تبنّى الإتجاه الثاني النظريّة النفعيّة. مع الإشارة إلى أنّ تحقيق أيّ من هذه الغايات لا يكون بالعقوبات الجامدة، بل بمبدأ التفريد القضائيّ الذي يعد ركيزة للنّظام العقابيّ الحديث. حيث ينقل العقوبة من إطارها المجرّد والثابت إلى إطار أكثر مرونة يراعي ظروف الجريمة وشخصيّة الجاني.

الكلمات المفتاحيّة: التفريد القضائيّ للعقوبة، غاية العقوبة، شخصيّة الجاني.

ElQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

Justice or Deterrence? A Philosophical Reading of the Purpose of Punishment in Lebanese Penal Law

Author: Prof. Dr / Mohammad Hani Farhat | Lebanese Republic
PhD in Public Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0008-6873-3549

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.3

Received : 17/06/2026	**Accepted :** 07/07/2026	**Published :** 15/07/2026

Cite this article as: *Farhat, Mohammad Hani, (2026), Justice or Deterrence? A Philosophical Reading of the Purpose of Punishment in Lebanese Penal Law, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 31, Third year, pp. 80-100. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.3*

Abstract

The purpose of punishment is one of the most controversial issues in criminal thought; it aims to establish security and stability within society in the face of criminal acts. In this context, legal scholars are divided: some view punishment as a means to achieve justice by imposing the penalty deserved by the offender, while others regard it as a utilitarian tool aimed at deterring crime and protecting society from the risks associated with it. Proponents of the former view belong to the classical school, whereas those holding the latter view subscribe to utilitarian theory. It should be noted, however, that achieving these objectives is not accomplished through rigid penalties, but rather through the principle of judicial individualization—a fundamental component of modern penal systems. This principle shifts punishment from an abstract, static framework to a more flexible one that takes into account the circumstances of the crime and the offender's personality.

Keywords: Judicial individualization of the penalty, the purpose of the penalty, the personality of the offender.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المقدمة

تعد الجريمة إحدى أخطر الظواهر الاجتماعية التي نشأت مع ولادة الإنسان، وهي تمثل اعتداء على مصالح الأفراد والجماعة في مجتمع معين أو بيئة محددة، فهي نشأت مع الارتباط البشري وتعارض المصالح بين الأفراد.

وفي مقابل ذلك، نشأت فكرة العقوبة كرد فعل على ما يرتكب من جرائم، أو على الاعتداء الذي يطال مصالح الفرد أو الجماعة داخل المجتمع أو البيئة. لذلك اتسمت العقوبة أيضا بالقدم، وكان مفهومها مرتبطا بالقواعد والتشريعات التي حكمت المجتمعات على مر التاريخ.

وقد شاعت خلال العصور القديمة أنظمة قضائية كانت تعتمد على نصوص اتصفت بالجمود، وعقوبات صارمة، مثل قوانين حمورابي والقانون الروماني والتي كانت تساوي بين جميع الجناة بغض النظر عن أعمارهم أو نواياهم أو ظروفهم الاجتماعية والنفسية.

وللعقوبة هدف واضح يتمثل بتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من الجريمة وحمايته من نتائجها الخطيرة. ومن اجل تحقيق هذا الهدف كان لا بد أن تكون العقوبة متوافقة مع الجرم المرتكب إضافة إلى مراعاتها الظروف المحيطة بها وبشخص مرتكبها.

وتأسيسا على ذلك، برز مبدأ تفريد العقوبة الذي من خلاله يتجلى دور القاضي في ملاءمة العقوبة الجنائية مع ظروف الجريمة وشخصية المجرم. وهو حجر الزاوية في تحقيق العدالة الفردية، حيث ينتقل القاضي من مجرد تطبيق النصوص الحسابية الجامدة إلى تطبيق عقوبة تعكس خطورة الجاني ومدى استعداده للإصلاح. ومن خلاله أيضا يحدد القاضي نوع العقوبة ومقدارها ضمن الحدود التي رسمها القانون، معتمداً على عدة معايير لتقييم الموقف منها شخصية مرتكب الجريمة، وظروف الجريمة، والأسباب المخففة والمشددة للعقوبة.

الأهمية

وتتجلى أهمية هذا البحث من خلال محاولة إظهار القواعد الفلسفية التي يقوم عليها نظام العقوبات الجزائية في القانون اللبناني، واستجلاء الغاية الحقيقية من العقوبة لناحية تحقيقها الإصلاح والعدالة أو فقط الردع، ومدى تناغم السياسة العقابية مع القيم القانونية والإنسانية السائدة في المجتمع.

إشكالية البحث

وفي سياق دراستنا لموضوع البحث، برزت إشكالية مهمة يمكن أن نستعرضها بالآتي: «ما هو الهدف من العقوبة في القانون الجزائي اللبناني (العدالة أم الردع؟)

المنهج المعتمد

وقد اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي الوصفي، بهدف تحليل المفاهيم الفلسفية والقانونية المتعلقة بغايات العقوبة، وبيان مضمون كل من العدالة والردع في الفكر الجنائي وفي القانون اللبناني.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الخطة العامة للبحث

وللإحاطة بمختلف جوانب البحث، اعتمدنا التقسيم الثنائي فيه، فتألف من مقدمة عرضنا فيها للتعريف باختصار عن موضوعه ولمحة تاريخية مختصرة، ومبحث أول بعنوان الأسس الفلسفية لغاية العقوبة بين العدالة والردع، ومبحث ثان بعنوان غاية العقوبة في القانون الجزائي اللبناني بين النص والتطبيق، بالإضافة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من دراسة هذا البحث.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد (3)، المجلد (1)، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الأسس الفلسفية لغاية العقوبة بين العدالة والردع

تعد الغاية من العقوبة من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفكر الجنائي، وهي ترمي إلى تحقيق هدف واضح يتمثل بتكريس الأمن والاستقرار داخل المجتمع في مواجهة الأفعال الجرمية، إلا أن هذا الهدف وما يدفع إلى تحقيقه من وظيفة للعقوبة لم يكن جامدا وثابتا فقد تطور مع تطور الفكر الإنساني، وتأرجح بين مبادئ متنوعة وأفكار مختلفة، من اجل الوصول قدر الإمكان لتحقيق الاستقرار وضمان أمن المجتمعات.

وقد انقسمت الآراء الفقهية بين اتجاه يرى فيها وسيلة لتحقيق العدالة من خلال إقرار الجزاء المستحق على الجاني، واتجاه آخر يعتبرها أداة نفعية تهدف إلى ردع الجريمة وحماية المجتمع من المخاطر المترتبة عنها. وقد كان أصحاب الاتجاه الأول من رواد المدرسة التقليدية، اما أصحاب الرأي الثاني فهم أصحاب النظرية النفعية.

فالعقوبة ينبغي أن تتناسب مع الجريمة، لأن وجود قدر من التناسب يبرر عدالة العقوبة في نفوس الافراد ويدعم الشعور بالعدالة، فيجب ان ينطوي على قدر معقول من الإيلام وان لا تتسم بالقسوة والعنف المبالغ فيه حتى لا تثير في النفوس التعاطف مع الجاني ولا تتسم باللين بقدر لا يتحقق معه القدر اللازم للردع[1].

ومن هذا المنطلق، يقتضي الوقوف في هذا المبحث على الأساس الفلسفي لهذين الاتجاهين الفقهيين، من خلال دراسة العقوبة كوسيلة لتحقيق العدالة، ثم بيان دورها كأداة للردع في إطار السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الأول: العقوبة كأداة لتحقيق للعدالة (نظرية جزائية تقليدية)

يعتبر مبدأ العدالة من أهم وأبرز الأسس التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة. كما يشكل الحجر الأساس لمفهوم فلسفة العقوبة، الذي غير الهدف من ممارستها باعتبارها وسيلة انتقامية ليصبح أداة مهمة في سبيل إعادة تأهيل المجرمين وتسهيل اندماجهم الاجتماعي.

وقد ارتبطت العقوبة خلال العصور القديمة بشكل الجماعات البشرية، وهي ترمي إلى تحقيق العدالة الجزائية، ولما كانت الجريمة هي اعتداء على العدالة التي تمثل قيمة اجتماعية (من خلال اغتصاب الجاني لحق من حقوق المجني عليه)، وهو ما يعد ظلما بحق المجني عليه، كما انها في الوقت ذاته تشكل انتهاكا للشعور المستقر بالعدالة في المجتمع في نفوس وضمائر أفراده كافة، فالعقوبة تهدف إلى

(1) – هدى حامد قشقوش، مبادئ النظرية العامة للعقوبة، دار الثقافة الجامعية، بيروت، 1992، ص 27 وما يليها.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

محو هذا العدوان الذي تحقق بالجريمة بتحقيقها العدالة ورفع الظلم عن المجني عليه[1]. فهي القصاص المستحق عن هذا الاعتداء.

ولتوضيح غاية العقوبة بتحقيق العدالة، سوف نتطرق في هذا المطلب لهذا المفهوم في إطار النظرية الجزائية التقليدية، ثم لدور العقوبة في تحقيق العدالة.

الفرع الأول: مفهوم العدالة في النظرية الجزائية التقليدية

تعتبر العدالة الجنائية أحد أبرز ركائز النظام القانوني في المجتمع، فهي تهدف إلى حفظ الأمن والنظام العام، وتضمن حقوق الأفراد والمجتمع في مواجهة الجرائم. ويعكس النظام الجنائي قدرة الدولة على تنظيم السلوك الاجتماعي ومحاسبة المخالفين وفق قواعد واضحة، مع مراعاة مبادئ القانون وحقوق الإنسان.

والعدالة الجزائية أو الجنائية هي منظومة متكاملة من القوانين والمؤسسات التي تقوم على قواعد وإجراءات من أجل المحافظة على النظام العام ومكافحة الجريمة من خلال التحقيق، المحاكمة، ومعاقبة المرتكبين مع ضمان حقوق الضحايا وإعادة تأهيل الجناة.

ووفقا للنظرية الجزائية التقليدية، فالمقصود بالعدالة هو احترام القوانين وإعطاء كل ذي حق حقه. وهي تقوم على تطبيق نصوص القانون بدقة، وتعتبر الجريمة اعتداءً على سيادة الدولة والمجتمع، مما يستوجب توقيع عقوبة رادعة تتناسب طردياً مع جسامة الفعل المرتكب لتحقيق الأمن والاستقرار.

ويعد بيكاريا من أبرز مؤسسي هذه النظرية، حيث دعا إلى تطبيق مبدأ الشرعية والتناسب والحد من عقوبة الإعدام وإلغاء التعذيب. فقد كان يهدف إلى التنظير لإعادة تأهيل المجرمين ومعاقبتهم بدلا من إعدامهم العلني[2].

وتقوم على مجموعة من الأركان أبرزها التجريم والعقاب من خلال تحديد الأفعال المجرمة ووضع العقوبات القانونية المناسبة لها. وركن تنفيذ العقوبات من خلال السجون أو التدابير البديلة مثل المراقبة أو الخدمة المجتمعية. وأخيرا الإجراءات القضائية التي تتمثل بقواعد التحقيق والمحاكمة التي تضمن حقوق جميع الأطراف وشفافية العملية.

وأيضا تقوم العدالة وفقا للنظرية التقليدية على بعض مجموعة من المبادئ المهمة أبرزها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتناسب بين الجريمة والعقوبة والمساواة أمام القانون. وتعتبر هذه المبادئ من الركائز الأساسية التي كرستها العديد من التشريعات الجنائية، ويأتي التشريع اللبناني في مقدمتها، إذ تبنى هذه المبادئ ونظمها ضمن أحكامه القانونية[3].

(1) – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 623.

(2) – سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1984، ص 123.

(3) – فقد جاء في المادة الأولى من خلال الفقرة الأولى من قانون العقوبات في لبنان ما يلي: «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.»

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: دور العقوبة في تحقيق العدالة والجزاء المستحق

تعد العقوبة جزءًا من نظام العدالة وإعادة التأهيل، وهي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع.

وأصول هذا التعريف القانوني يعود الى المدارس الجنائية القديمة والحديثة وانقسمت هذه المدارس الى رأيين في تعريفهما للعقوبة فأنصار المدرسة الشكلية يعرفونها بانها الجزاء المترتب على مخالفة النصوص التجريمية التي تقوم بواسطة السلطة القضائية وهذه هي النتيجة القانونية عن من تثبت مسؤوليته عن جريمة ما حيث يوجد في هذا التعريف بالعقوبة صفتين وهما الشرعية والمساواة وقد وجهت انتقادات شديدة لأصحاب التعريف الشكلي واهمها ان العقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية لكل من خالف النصوص التجريمية بل هي حالة اجتماعية لها مميزاتها من حيث ردع الجاني وتقويمه ووقاية المجتمع من خطره إضافة الى كونها تمس الإنسان في حريته وماله وشرفه وهذه الأمور كلها مقدسة تستوجب الدراسة والتحليل وليس مجرد شكليات متبعة عند اقتراف خطأ فتطبق على المخطئ[1].

هذا الدور أكده الفيلسوف الألماني كانط الذي اعتبر أن الهدف من العقوبة هو إرضاء شعور العدالة المجردة من فكرة المنفعة، وليس تحقيق المنفعة أو الردع، وهو شعور تستمده الجماعة انطلاقا من مبدأ أن الشر ينبغي ان يُقابل بالشر، وبالتالي فإن العقوبة تشكل عدلا للجريمة.

وعليه، يمكن القول إن الفقهاء الذين اعتمدوا الفلسفة الكلاسيكية برروا الهدف من العقوبة بتحقيق العدالة واستعادة النظام القانوني.

المطلب الثاني: العقوبة كأداة للردع (النظرية النفعية)

تعتبر العقوبة من الوسائل المهمة التي تقوم عليها السياسة الجنائية من اجل تحقيق الردع والحد من السلوك الجرمي، حيث ان النظرية النفعية تقوم على فكرة مفادها عدم اقتصار العقوبة على الجزاء عن الفعل المرتكب، إنما منع تكرار هذا الفعل وحماية المجتمع مما ينجم عنه من مخاطر. وتزداد أهمية فكرة الردع في ظل تنامي الأنماط الإجرامية الحديثة، مما جعلها محورًا رئيسيًا في رسم السياسات العقابية المعاصرة، وتوجيهها نحو تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

وانطلاقا من ذلك، يقتضي البحث بيان مفهوم الردع ووظائفه في السياسة العقابية، ثم الوقوف على الأساس الفكري الذي تستند إليه سياسة الردع ومدى فاعليتها في تحقيق أهداف العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم الردع ووظائفه في السياسة العقابية

يعد الردع من أبرز وظائف العقوبة، ويتخذ صورتين أساسيتين هما الردع العام ويكون موجها إلى المجتمع، والردع الخاص الموجه إلى الجاني.

ويعتبر الردع الخاص علاجا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم، والتي يفترض بالمجتمع العمل

(1) – محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 112.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

لاستئصالها. ويتآلف الردع الخاص مع القيم الاجتماعية من ناحية منع المجرم من الإقدام نحو ارتكاب الجريمة مرة أخرى؛ حيث تعمل على إزالة أسباب ارتكاب الجريمة سواء كانت أسباب جسمانية، أو نفسية، أو اجتماعية تلك الأسباب التي أفضت إلى ارتكاب الجريمة[1].

ويتحقق هذا النوع من الردع والمتمثل في منع الجاني من ارتكاب الجريمة مستقبلا بصرفه عن الرغبة في ارتكابها أو بتعجيزه عن ارتكابها، وتنزع رغبة الجريمة من الجاني بتخويفه من عقوبة تصيبه إذا ارتكبها، وبإصلاحه بحيث لا يوجد لديه الوازع على ارتكابها، ويعجز الجاني عن ارتكاب الجريمة بإبعاده عن المجتمع؛ فالردع الخاص يتحقق باللجوء إلى التخويف والإصلاح والاستبعاد[2].

أما الردع العام كفكرة، فهي تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية الكامنة في نفس كل فرد بدوافع أو عوامل أخرى مضادة لها على نحو يحقق التوازن بينهما، أو تتحقق فيه الغلبة للنوع الثاني من العوامل بغية منع إنتاج سلوك إجرامي، وتقوم هذه المواجهة على سند أن العوامل الداخلية قد تخلق ما يسمى بالإجرام الكامن الذي يمكن أن يتحول متى سمحت له الظروف المختلفة التي تحيط بالفرد إلى إجرام حقيقي؛ أي في صورة جريمة[3].

فالدوافع الإجرامية موجودة داخل نفس المجرم، ووجود العقوبة يمثل إحدى الوسائل المضادة لمنع اقتراف الجريمة، وإنذار هذه الدوافع الإجرامية بعدم ترجمتها إلى سلوك إجرامي خارجي؛ أي نفيها في المجتمع؛ فالعقوبة لها أثرها في ترهيب النفوس من توقيعها كجزاء للجريمة[4].

وعلى هذا الأساس تكون العقوبة هي شر لا بد منه، فهي عمل تهذيبي يهدف إلى إعادة خلق الإرادة لمقاومة النوازع الإجرامية وتنمية المهارات والقدرات المهنية، وهنا تلعب السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة دورا مهما في هذا المجال. وهي تتضمن أيضا في مفهومها النفع في سياق محاولتها إصلاح الجاني، حيث تولد لديه شعورا بالألم نتيجة الخطأ الذي ارتكبه، وتؤهله لكي يتمكن من الاندماج في المجتمع مرة أخرى.

الفرع الثاني: الأساس الفكري لسياسة الردع وفعاليتها

يعود الأساس الفكري لسياسة الردع باعتبارها أحد أهداف العقوبة إلى موقف المدرسة التقليدية في القانون الجزائي من العقوبة والردع. واستنادا إلى هذه المدرسة فإن هدف العقوبة وغايتها هو تحقيق الردع أو المنع، أي منع المجرم من تكرار جريمته ومنع غيره من ارتكابها، وهو ما يحقق المنفعة، من خلال تحقيق الردع العام المرتبط بالمجتمع، حيث يمتنع عن ارتكاب فعل له عقوبة، ويرتدع عن ذلك، اما الردع الخاص فيتحقق بالمجرم شخصيا، حيث لا يكرر جريمته، وبالتالي يكون هدف العقوبة ذات ارتباط

(1) – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 519.

(2) – إبراهيم عيد نايل وطارق أحمد زغلول، مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2017 – 2018، ص 56.

(3) – إبراهيم عيد نايل وطارق أحمد زغلول، مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 54.

(4) – هدى حامد قشقوش، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 – 2013، ص 51.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد (3) المجلد (1)، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

مستقبلي[1].

وقد اعتبرت هذه النظرية أن الغاية من العقوبة هي زجر الناس عن خرق القواعد الأخلاقية والقانونية. ويعد بينثام من أبرز روادها، وقد اعتبر أن إنزال العقوبة بفرد ما حتى لو كان جانياً هو خطأ أخلاقي، وانه لا إمكانية لتبرير العقوبة إلا إذا فاقت الآثار الإيجابية المتولدة عنها تلك السلبية الناجمة عن إنزال المعاناة والأذى بإنسان آخر وهو الجاني، وبذلك فإنه لا ينبغي اللجوء إلى العقوبات الصارمة التي تنزل الأذى بالجناة[2].

وهذه المدرسة التقليدية تستند في تبرير العقوبة إلى نظرية القصاص أو الجزاء العادل، والتي تقوم بدورها على مفاهيم الحقوق، والاستحقاق، والعدالة، وفلسفة أن المذنب يستحق العقاب، وأنه لا يوجد اعتبار أخلاقي يتعلق بالعقاب يفوق في أهميته استحقاق الجاني للعقاب نتيجة لجريمته. ويرى هيغل أن العقاب يُبطل الجريمة، حيث يهدف إلى استعادة التوازن الاجتماعي الذي أخلّ به الجاني[3]. وينبغي أن يتلقى الجاني قدراً من الألم والمعاناة يوازي ما ألحقه بضحيته، فمبدأ السن بالسن والعين بالعين هو المبدأ الأساسي لهذه النظرية، كما أن إنزال العقاب يحقق الرضا لمشاعر الضحايا. وتحل نظرية القصاص محل العقاب الفردي (الانتقام الشخصي) من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على العقاب ودمجه في هيكل القانون والدولة بأسلوب منظم. ولا يُعد العقاب القصاصي قاسياً أو همجياً، انما ممارسة حضارية، لأن العقوبة الموقعة تتناسب مع الجريمة، وهو ما يمثل جوهر العدالة[4].

والردع وفقا لهذه السياسة هو في جوهره عملية نفسية تستهدف عقل صانع القرار، حيث يتم إقناع الخصم بأن تكلفة الهجوم أو التصعيد ستكون كارثية، مما يدفعه إلى الاختيار العقلاني بعدم الإقدام على الفعل، وبذلك يتضح أنها ركزت على التأثير النفسي، كما اعتبرت أن نجاح الردع يعتمد على كيفية تفسير الخصم لقدراتك ونواياك. إذا أساء الخصم فهم الرسالة أو قلل من شأن الإرادة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي لإفشال الردع[5].

وهنا تظهر إشكالية متعلقة بالخطر من الإفراط في العقاب، والتي تنجم عند تشديد العقوبة إلى حد مبالغ فيه، إذ إن إحساس الأفراد بعدالة العقوبة يكون له أثر فعال في امتناعهم عن ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت العقوبة بالغة التشديد، فذلك يؤدي إلى الشعور بظلم العقوبة وجورها، إضافة إلى أن تشديد العقوبة في بعض الظواهر الإجرامية لا يعد السبيل الأمثل، إذ إن بعض الجرائم تكون مرتبطة بفساد أخلاقي أو ديني ومتغيرات اقتصادية غير محكومة تجعلها تنتشر، كتعاطي المخدرات، والغش التجاري[6].

(1) – علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 204 وما يليها.

(2)- Jeremy Bentham، An Introduction to the Principles of Morals and Legislation، published by Jonathan Bennett, 2017، P: 95.

(3)- Shikha Mishra، Theories of Punishment – A Philosophical Aspect، Imperial Journal of Interdisciplinary Research (IJIR)، Vol-2، Issue-8, 2016، P: 75.

(4) – ميشيل ميتاس، هيجل والديمقراطية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، المكتبة الهيجلية للدراسات، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص 811

(5) -Friedrich Nietzsche، On the Genealogy of Morality، trans. Carol Diethe، ed. Keith Ansell-Pearson، Cambridge: Cambridge University Press, 2007، P: 35–5

(6) – هدى حامد قشقوش، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٢.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: غاية العقوبة في القانون الجزائي اللبناني بين النص والتطبيق

لقد شهد الغرض من العقوبة تحولات جوهرية على مر القرون الماضية نتيجة لظهور مفهوم دولة الرفاه. وتتمثل الفلسفة القانونية السائدة اليوم في ضرورة إضفاء طابع إنساني على القانون الجنائي والحد من قسوة العقوبات؛ إذ تقوم هذه النظرية على مبدأ أن الهدف من العقوبة يجب أن يكون إصلاحياً، بحيث يتم إصلاح الجاني وتحويل السجون إلى مراكز للإصلاح والتأهيل.

وينظر الاتجاه الإصلاحي إلى العقوبة باعتبارها أداة لإعادة التأهيل، ويسعى إلى صياغة سلوك المجرم انطلاقاً من قناعة مفادها أن المجرم لا يولد كذلك، بل تصنعه بيئة المجتمع. لذا، يتحتم فحص الدوافع الكامنة وراء الجرائم وإيجاد السبل التي تتيح للجاني العودة إلى المسار الطبيعي للحياة في المجتمع، ومن ثم تقع على عاتق المجتمع مسؤولية إصلاحه من خلال تبني أساليب ملائمة.

وفي لبنان استمد المشرع اللبناني فلسفة العقوبة من المدارس العقابية الحديثة والقديمة، وتتبلور الغايات في النصوص القانونية في الردع العام والخاص الذي من خلالها يهدف النص إلى ترهيب الأفراد من ارتكاب الجرائم، وزجر المجرم نفسه لمنعه من العودة إلى الجريمة في المستقبل، من خلال التفريد القضائي للعقوبة. إضافة إلى الإصلاح والتأهيل الاجتماعي من خلال التركيز على إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع. ثم القصاص والعدالة من أجل تحقيق التوازن الاجتماعي عبر إيلام الجاني بما يتناسب مع جسامة فعله، وهو ما يسمى بالعدالة الجزائية.

وتأسيسا على ما تقدم، سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتم التطرق إلى موقع النظام العقابي الذي كرسه التشريع اللبناني بين حدّي العدالة والردع في المطلب الاول، ثم الواقع العلمي للعقوبة في لبنان من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: توجه المشرع اللبناني بين العدالة والردع

لقد أدى تزايد الفهم للأسباب الاجتماعية والنفسية للجريمة إلى التركيز بشكل متزايد على الإصلاح بدلاً من الردع. وتُعد الممارسات التالية دليلاً على هذا التوجه الإصلاحي: تقليل اللجوء إلى عقوبة السجن، والتخلي عن الأحكام قصيرة المدة، والسعي لجعل السجن مكاناً للتدريب والتأهيل لا مجرد أداة للعقاب المحض، فضلاً عن التوسع في استخدام تدابير مثل المراقبة القضائية، والإفراج المشروط، والأحكام مع وقف التنفيذ.

وفي هذا الإطار تتجلى نقطة قانونية مهمة تتمثل في ضرورة معرفة الجهة التي تميل اليها النصوص القانونية الجنائية في لبنان، هل هي للردع ام العدالة، أم هي عبارة عن مزيج بين الاثنين.

وهو ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب الذي سوف نستعرض فيه دور القاضي في تفريد العقوبة في الفرع الاول، ثم نتطرق إلى الظروف المخففة والمشددة في الفرع الثاني.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الفرع الأول: دور القاضي في تفريد العقوبة

إن مبدأ تفريد العقوبة ينبثق من مبدأ العدالة الذي يشكل أحد الدعائم الأساسية في الأنظمة القضائية الحديثة، وقد نشأ هذا المبدأ مع تطور الفكر الفلسفي والاجتماعي حيث بدأ التشكيك بعدالة العقوبة الموحدة، خصوصا في الحالات التي يتم فيها تطبيقها على أشخاص بظروف وأوضاع مختلفة.

وقد تطرق الفقهاء إلى تعريف مبدأ تفريد العقوبة منذ أن بدأ الاهتمام بشخصية المجرم في محاولة لوضع معادلة عقابية لكل مجرم على حدة، وفي هذا السياق تم تعريفه على أنه الملاءمة التي يقوم بها القاضي بين ظروف المتهم الشخصية، وظروف الجريمة الموضوعية أو المادية من ناحية، وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى، وذلك في حدود السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة[1].

وبما ان توجه المشرع اللبناني يقوم على الموازنة بين العدالة والردع، وتفريد العقوبة يرمي إلى مراعاة ظروف الجاني والواقعة لتحقيق العدالة الفردية. ويتجلى ذلك من خلال منح القاضي سلطة تقديرية لتكييف العقوبة بالاستناد إلى ظروف كل قضية من جهة وشخصية الجاني من جهة أخرى. إذ يركز هذا المبدأ في العقوبة على الجانب الإنساني، بحيث لا يتم فرضها وفقا لنمط محدد، بل تتم مراعاة الفروقات الفردية والدوافع النفسية والاجتماعية.

إن سلطة القاضي في تقدير العقوبة ليست كيفية بل يمارسها ضمن إطار من الضوابط التي تحكمها، وتمثل إرشادات له ينبغي العمل بها، فهي بمثابة وسائل تنظيمية يقتضي الأخذ بها.

وأبرزها أن القاضي عندما يحكم بالعقوبة التي يجدها مناسبة عليه الالتزام بحدود النص القانوني ولا يتعدى على هذا النص زيادة أو نقصانا، فالقاضي عليه اختيار نوع العقوبة من بين العقوبات المحددة بالنص، كما عليه أن يختار مقدار هذه العقوبة.

كما أن تقدير العقوبة ينبغي أن يراعي الظروف الموضوعية والشخصية وهذا هو الضابط العام الذي يأخذ به القاضي عندما يمارس سلطته فيكون التقدير موضوعياً عندما يلتفت القاضي إلى العناصر المادية (وقائع الدعوى) ويكون التقدير شخصياً عندما يأخذ بعناصر لصيقة بشخص المتهم وظروفه الاجتماعية. إضافة إلى أن تقدير العقوبة يتم بالاستناد إلى الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، وذلك من خلال تكييف الفعل المنسوب للمتهم، حيث يتوجب على القاضي معرفة ذلك وتوجيه التهمة إليه بناء على هذا التكييف، وهذا الأمر يرتب أثره في تقدير العقوبة ذلك لأن تكييف الواقعة الإجرامية قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة حسب معيار جسامة الجريمة، ولما كانت العقوبة تتدرج وفق هذه الأنواع فإن القاضي عليه ملاحظة ذلك، وبداخل هذا التوصيف الذي عمل عليه القاضي يوجد تفاصيل أخرى من شأنها أن تؤثر في العقوبة فمثلاً جناية الجرائم الإرهابية تكون عقوبتها أكثر جسامةً وشدةً من الجناية في الجرائم المرورية على سبيل المثال لكون الأخيرة أقل خطورة وتعتبر من الجرائم غير العمدية.

(1) – فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، عمان، 2014، ص 27.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وعليه، فإنه بالاستناد إلى مبدأ تفريد العقوبة يُمنح القاضي سلطة تقديرية تتصف بالمرونة من اجل اختيار وتكييف العقوبة الملائمة، وفقا لشخصية مرتكب الجريمة والملابسات المحيطة بكل قضية على حدة.

مع الإشارة إلى أن القاضي في معرض استناده لمبدأ تفريد العقوبة يكون ملزما بواجب تسبيب الحكم كالتزام قانوني يقتضي التقيد به، ولهذا الالتزام تأثير إيجابي ومباشر على مبدأ تفريد العقوبة، بما يؤديه ذلك من إبراز للأسس الواقعية والقانونية التي استند إليها للحكم بالعقوبة وتقديرها. وعلى هذا الأساس يشكل التسبيب ضمانة قانونية رئيسية في سبيل ضمان استخدام القاضي لسلطته التقديرية في تكييف العقوبة على نحو عادل ومن دون تعسف[1].

الفرع الثاني: الظروف المخففة والمشددة

تكتسب الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة أهمية بالغة من بين الموضوعات الأساسية في القانون الجنائي، لأنه يمس جوهر العدالة الجنائية، فهي تمكن القاضي من مواءمة الجزاء مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، من خلال مساهمتها في تحقيق التفريد القضائي للعقوبة، لناحية تخفيف العقوبة او تشديدها عند النطق بالحكم وفقا لظروف الجريمة ومرتكبها.

وبمعنى آخر، فإن تقدير العقوبة لا يتم فقط بالاستناد إلى وصف الجريمة، إنما تتأثر هذه الصلاحية بمجموعة من العوامل المرتبطة بالفعل ذاته أو بشخص الجاني أو بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

فهي تتأثر أولا بالأعذار المخففة والأسباب المخففة[2]. وهي ظروف تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة لاعتبارات العدالة والرحمة مما يسهم في الإصلاح وإعادة الاندماج.

وقد أجاز التشريع الجنائي اللبناني إمكانية استفادة مرتكب الجريمة من الأعذار المخففة عندما كرسها في قانون العقوبات سيما من خلال المادة 252 منه[3].

ومن الأمثلة على ذلك، عندما حدّدت المادة 562 من قانون العقوبات الأشخاص المستفيدين من العذر المخفّف في جرائم الشرف، وهم: الزوج، الفرع، الأصل، الأخ.

فالزوج الذي يقدم على قتل زوجته إثر مفاجأتها بجرم الزنى المشهود مع شخص آخر، يكون قد أقدم على ارتكاب جريمته تحت تأثير ثورة الغضب الشديد الذي أوجد عنصر مفاجأة زوجته بارتكابها عملاً مشيناً

(1) – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص 9 وما يليها.

(2) – حيث تناول قانون العقوبات في لبنان الأعذار المخففة في المادتين 251 و252. وتناول الأسباب المخففة في المواد 253 حتى 256.

(3) – نصت المادة 252 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه.»

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

غير محق مع شخص آخر.

فالعذر المخفف يؤدي إلى تخفيض العقاب[1]، وهو ما أكدته المادة 251 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد؛ تحول العقوبة الى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات. وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر. وإذا كان الفعل مخالفة، أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديرية...

وهذا الاتجاه التشريعي كرسه القضاء في الكثير من الأحكام، ومنها ما اعتبرت فيه المحكمة أنه لكي يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عنه في المادة 252 من قانون العقوبات يشترط ان يكون قد ارتكبها تحت تأثير ثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه[2].

وهناك أيضا حالات يتم فيها تشديد العقوبة عند توفر أسباب محددة، كالتكرار واعتياد الإجرام وغيرها[3]. فالعقوبة تشدد في هذه الحالات لأنها تكشف عن خطورة أكبر للجريمة أو المجرم، بما يحقق الردع العام والخاص وحماية المجتمع.

على سبيل المثال، فإن قانون العقوبات اللبناني يشدد عقوبة السرقة من الحبس كجنحة إلى الأشغال الشاقة كجناية، بناءً على ظروف ارتكاب الجريمة، طبيعة المسروقات، استخدام العنف، وعدد الجناة.[4]

والهدف من تشديد عقوبة السرقة لا يتجلى بردع الجاني فحسب، بل منع أفراد المجتمع من الإقدام على ارتكاب جريمة السرقة، وحماية الأموال والممتلكات وبالتالي صون حق الملكية، وتعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي نظرا لكون جريمة السرقة تمس شعور أفراد المجتمع بالأمان، إضافة إلى التناسب بين خطورة

(1) – نادر عبد العزيز الشافي، جرائم الشرف، مجلة الجيش، العدد 289، تموز 2009. منشور على الموقع الالكتروني: www.lebarmy.gov.lb.24/6/2026 تاريخ الاطلاع:

(2) – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 241 لسنة 1969، تاريخ 22\12\1969.

(3) – وهو ما نظمه قانون العقوبات في لبنان من المادة 257 حتى المادة 269.

(4) – المادة 638 (عدلت بموجب 487 /1995) تاريخ بدء العمل: 1995/12/08
يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات على السرقة في إحدى الحالات التالية:
1. إذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مؤسسة حكومية او اي مركز او مكتب لإدارة رسمية او هيئة عامة.
2. إذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مصرف او محل للصياغة او للصيرفة.
3. إذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض او على اي موظف عام او على اي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للإدارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال.
وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض او الموظف العام او المستخدم إذا تواطأ مع الجناة.
4. إذا وقعت السرقة على سيارة او اي مركبة برية ذات محرك.
5. بفعل شخص مقنع او يحمل سلاحا ظاهرا او خفيا.
6. إذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الجريمة والعقوبة المفروضة عليها، كما هو الحال في حالات استعمال السلاح أو العنف[1].

والقاضي في تقديره لنوع العقوبة ومدتها يكون مقيدا بحدود النص القانوني، فهو لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم ينص عليها المشرع، كما أنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة تزيد على الحد الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليها قانونا، وفي ذلك تطبيق لمبدأ الشرعية المكرس دستوريا[2]، وتشريعيا في لبنان، والبذي يؤكد قاعدة عدم جواز تطبيق أي عقوبة إلا بناء على نص قانوني.

وهنا ينبغي الإشارة إلى بروز نقطة مهمة تتمثل بأن مدى تأثير هذه الظروف يبقى مرتبطا إلى حد بعيد بحسن استعمال السلطة التقديرية للقاضي، إذ إن المبالغة في التخفيف من شأنه أن يضعف وظيفة الردع، أما الإفراط في التشديد فقد يطال مقتضيات العدالة والتناسب.

وبالاستناد إلى ما سبق، يمكن القول إن الظروف المخففة والمشددة تؤثر بشكل مباشر في تحقيق غاية العقوبة، لأنها تجسد إلى حد ما مبدأ تفريد العقوبة من خلال منح القاضي سلطة مواءمتها مع ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية الجاني.

المطلب الثاني: الواقع العملي للعقوبة في لبنان

من المسلم به في القانون الجنائي أن الحكم بالعقوبة المستحقة وتشديدها أو تخفيفها وفقا للظروف التي تحكم كل قضية يشكل نقطة التوازن بين الأهداف النظرية للعقوبة والمنصوص عنها في النص القانوني، وتطبيقها امام القضاء على الصعيد العملي.

وفي لبنان فإن القانون الجزائي لم يميز بين عقوبات للعدالة وأخرى للردع، بل تسعى العقوبات المقررة إلى تحقيق هاتين الغايتين معا بدرجة متفاوتة.

وسوف نبين من خلال هذا المطلب لفعالية تطبيق العقوبة بين الردع والإصلاح في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى بعض أهم التحديات التي تواجه تنفيذ العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فعالية العقوبة بين الردع والإصلاح في لبنان

يقوم القانون الجزائي في لبنان على نظام عقابي يرمي إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما العدالة والردع، وفي أغلب الاحيان تحقق عقوبة واحدة من العقوبات هاتين الغايتين، فتجسد العدالة من خلال تناسبها مع خطورة الجرم المرتكب ودرجة المسؤولية التي يقتضي أن يتحملها، كما تحقق ردع من خلال امتناع

(1) – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985، ص 416.

(2) – جاء في المادة 8 من الدستور اللبناني ما يلي: «... ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.» وعلى المستوى التشريعي تأكد هذا المبدأ من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على ما يلي: «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه...»

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الجاني وغيره من أفراد المجتمع عن ارتكاب الجرائم في المستقبل.

فعقوبة السجن على سبيل المثال، التي يحكم بها بالنسبة إلى بعض الجرائم تهدف إلى إصلاح المجرم ومنعه من أن يعود مرة أخرى إلى الجريمة من خلال تحقيق هذا الهدف بتجريده من مصدر خطورته وتأهيله والمساهمة في إعادة دمجه في المجتمع. وإذا ما تطرقنا إلى الواقع التشريعي في لبنان يتضح صدور العديد من القوانين والمراسيم ذات الصلة بالسجون وتنظيمها، وأبرزها المرسوم رقم 14310 لسنة 1949[1]، والمرسوم رقم 6236 لسنة 1995[2]، والمرسوم رقم 216 لسنة 2012[3].

وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم 6236 على أن: «يوضع القاصرون الموقوفون أو المحكومون في أماكن خاصة في السجون المحددة في المادة الثانية وحسب قانون العقوبات (المادة 124) وتخصص غرفة في كل سجن لوضع السجناء القاصرين كما تحدد أوقات خاصة لزياراتهم ولنزهاتهم وكافة نشاطاتهم اليومية داخل السجن على ان تتم في أوقات مختلفة عن الأوقات المخصصة لسائر السجناء.»

وهنا تقتضي الإشارة إلى مبدأ تفريد العقوبة الذي يعطي القاضي سلطة تقديرية في تكييف العقوبة التي ينوي فرضها وذلك بالاستناد إلى شخصية الجاني من جهة وظروف كل قضية من جهة أخرى.

وهذا المبدأ يكرس البعد الإنساني في العقوبة، على اعتبار أنها لا تفرض وفق نمط محدد وموحد، بل يراعى في الحكم بها الفوارق الفردية والدوافع النفسية والاجتماعية التي تدفع لارتكاب الجريمة.

وفي خلاصة ما سبق، يمكن القول بأن الواقع العملي للعقوبة في لبنان يظهر بشكل جلي وجود فجوة بين الأهداف التي يسعى المشرع الى تحقيقها من منظومة العقوبات المعتمدة، والتي تتمثل بالردع والإصلاح وإعادة التأهيل، وبين الظروف الواقعية التي تحكم تنفيذها.

الفرع الثاني: تحديات تنفيذ العقوبة في لبنان

تواجه عملية تنفيذ العقوبات في لبنان لا سيما على مستوى القانون الجنائي تحديات هيكلية تشكل عقبة أمام تحقيق أهدافها الأساسية والتي تتجلى أساسا بالردع والإصلاح وتأهيل سلوك المجرم.

حيث توجد مجموعة من التحديات التي تؤثر في نجاح الغاية من النظام العقابي السائد، وبعض هذه التحديات مرتبط بتطبيق النصوص القانونية، والبعض الآخر يرتبط بواقع المؤسسات التنفيذية التي تتولى تحقيق أهداف العقوبة على الأرض.

(1) – مرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949، يتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم.
(2) – مرسوم رقم 6236، صادر تاريخ 1995/1/17، وينص على النظام الداخلي للسجون التابعة للدفاع.
(3) – مرسوم رقم 216، صادر تاريخ 2012/3/31، يتعلق بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

على الرغم من التوجه التشريعي اللبناني الذي يقوم على أساس حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه، يتضح على مستوى التطبيق العملي وجود فجوة بين الغاية التشريعية والتنفيذ الفعلي للعقوبة.

فالمؤسسات التنفيذية في هذا السياق تواجه تحديات بنيوية جمّة وخطيرة، أبرزها نقص التمويل والموارد، والبطء في إجراءات المحاكمة، وتعتبر مسألة الاكتظاظ في السجون اللبنانية من أبرز هذه التحديات التي تثار بشكل دائم، وتتمثل بعدد كبير من الأشخاص المودعين فيها الذي يقارب عددهم الإجمالي 5876، منهم 4020 موقوفا احتياطيا و1856 سجينا محكوما عليه[1]. إضافة لما يتعلق ببرامج إعادة التأهيل وظروف تنفيذ العقوبة. وهذا الأمر تم تأكيده بمقتضى تقارير صادرة عن العديد من المنظمات الدولية والتي اعتبرت إن أوضاع السجون في لبنان تدهورت بشكل خطير وسط الأزمة الاقتصادية في البلاد. إذ أصبح الاكتظاظ هو القاعدة، وتدنى مستوى الرعاية الصحية، في حين أن تقاعس الحكومة عن دفع الفواتير المستحقة يهدد الإمدادات الغذائية للسجون[2].

وفي مثال آخر، فإنه حتى في ظل ما قضت به المادة الرابعة من المرسوم 6236، التي أشرنا اليها في الفرع الأول أعلاه، ففي الواقع يحتجز القاصرون في لبنان في مركزين مخصصين لهذه الغاية في الفنار وضهر الباشق، في طابق مخصص لهم في مبنى سجن رومية المركزي، ولكن حتى مع توفر طابق مخصص للقاصرين في سجن رومية لا يمكن تفادي أي اتصال بين القاصرين والسجناء الراشدين الموجودين في نفس المبنى لا سيما في حال تواجدهم في ملعب السجن وهو ما يشكل مخالفة لأبسط قواعد معاملة السجناء[3].

وهناك أيضا معضلة خطيرة تتمثل بتأخر محاكمات المتهمين، ونقص التمويل.

علما أنه وفي سياق جهودها المبذولة لمواجهة هذه التحديات ومكافحتها، أعلنت السلطات اللبنانية أنها ستتخذ إجراءات لتخفيف الاكتظاظ في السجون، تبدأ من تفعيل محكمة في سجن رومية المركزي، بهدف تسريع المحاكمات. حيث تكون الإجراءات محترمة القوانين اللازمة، وضامنة لحقوق الإنسان، وحق الدفاع، وهيبة القضاء.

(1) – قانون رقم 183 تاريخ 2011/10/05، المعدل لقانون تنفيذ العقوبات رقم 463 تاريخ 2002/9/17، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، تاريخ 13\10\2011، ص 3760 – 3762.

(2) – لبنان: أوضاع مروّعة في السجون اكتظاظ خطير وقلة غذاء، تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، تاريخ 23\آب\2023. منشور على الموقع الالكتروني:
تاريخ الاطلاع: www.hrw.org.21/6/2026

(3) – ربيع قيس، السجون في لبنان، تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، رقم 32، المكتبة الشرقية، بيروت، 2013، ص 25.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الخاتمة

يوجد العديد من النظريات التي سعت إلى تحقيق الغاية من العقوبة، وأضفت أبعاداً مختلفة على الفقه الجنائي. وقد تطور الهدف من العقوبة عبر التاريخ من مجرد الانتقام الفردي والتعذيب إلى التركيز على العدالة والردع من اجل منع الجرائم، وصولا للإصلاح وإعادة تأهيل المجرمين ليصبحوا أفرادًا نافعين في المجتمع.

ويتمثل الهدف من فرض العقوبة في الحد من الجريمة، إذ يبدو أن ارتكابها يُعد رذيلة بشرية تجعل من المستحيل استئصال هذه المعاناة تماماً من المجتمع. ومع ذلك، يبقى الحد من الجريمة إلى أدنى المستويات أمرًا مهما وضروريا لرفاه المجتمع وبقائه. وبقيت الغاية الكامنة والثابتة وراء سياسة فرض العقوبة هي تقليص معدلات الجريمة لضمان أمن المجتمع وسلامته.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها:

1. يمكن إجمال أغراض العقوبة في إطار السياسة العقابية المعاصرة في تحقيق العدالة، الردع العام، الردع الخاص وإصلاح الجاني وتأهيله، وذلك ما أصبح من أهم أهداف العقوبة في الوقت الحالي.
2. مرت السياسة العقابية بحالة تطور مستمر على مر العصور، فقديما كان ينظر إلى الجاني على أنه شخص يجب استئصاله من المجتمع، والعقوبة هي بمثابة انتقام منه، ثم تطور الأمر وأصبح له حقوق معترف بها وعلى الدولة احترامها وضمانها، ولاحقا انصب الاهتمام على تأهيل المحكوم عليه كحق مكفول له من قبل الدولة ويسهم في إعادته الى المجتمع صالحا.
3. يشكل التفريد القضائي للعقوبة جزءا أساسيا من النظام العقابي الحديث، حيث ينقل العقوبة من إطارها المجرد والثابت إلى إطار أكثر مرونة يراعي ظروف الجريمة وشخصية الجاني.
4. يوجد فارق واضح بين الهدف الذي رسمه المشرع اللبناني من النظام العقابي المعتمد لناحية تأهيل المتهم وتحقيق الردع وحماية المجتمع، وبين ظروف التنفيذ الفعلية.

أما أبرز التوصيات:

1. يتعين على المجتمع النظر إلى الأمور من منظور الضحية. إذ إن التركيز على النهج العلاجي يسهم في تحويل السجون إلى أماكن تتسم بالهدوء والسكينة، الأمر الذي يفرض تحقيق توازن وتنسيق ملائمين بين التدابير الردعية وبرامج الإصلاح، بهدف منع ارتكاب المزيد من الجرائم. سيما أن الوقاية من الجريمة تعد أحد أبرز الأهداف المشتركة التي لا ينبغي إغفالها بين المجتمع والقانون على حد سواء.
2. نوصي بالعمل على تعزيز فعالية التفريد القضائي، من خلال إرساء منظومة عقابية متكاملة تقوم على مرونة التشريع، وتطوير البنية المؤسسية، وتوسيع بدائل العقوبات السالبة للحرية، من اجل تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.
3. يقتضي العمل على ردم الهوة بين أهداف المشرع وظروف التنفيذ الفعلية من خلال تطوير بنية السجون وتأهيلها وتوسيع نطاق العقوبات البديلة.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان
في حال عدم وجود تضارب مصالح

"يُصرّح المؤلف/المؤلفون بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث."

نموذج البيان
في حال عدم وجود تمويل

"لم تحصل هذه الدراسة على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة، أو خاصة، أو غير ربحية."

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المراجع

أولا: الكتب

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- إبراهيم عيد نايل وطارق أحمد زغلول، مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2017 – 2018.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985.
- ربيع قيس، السجون في لبنان، تشريع وحقوق وتوصيات، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، رقم 32، المكتبة الشرقية، بيروت، 2013.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.
- سيزار بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1984.
- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، عمان، 2014.
- محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- ميشيل ميتاس، هيجل والديمقراطية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، المكتبة الهيجلية للدراسات، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
- هدى حامد قشقوش، مبادئ النظرية العامة للعقوبة، دار الثقافة الجامعية، بيروت، 1992.
- هدى حامد قشقوش، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 – 2013.

المراجع الأجنبية

- Shikha Mishra, Theories of Punishment – A Philosophical Aspect, Imperial Journal of Interdisciplinary Research (IJIR), Vol-2, Issue-8, 2016.
- Jeremy Bentham ،An Introduction to the Principles of Morals and Legislation ،published by Jonathan Bennett, 2017.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

- Friedrich Nietzsche ،On the Genealogy of Morality ،trans. Carol Diethe ،ed. Keith Ansell-Pearson ،Cambridge: Cambridge University Press, 2007 ،P: 35–5

الدساتير والقوانين

- الدستور اللبناني
- قانون العقوبات اللبناني.
- القانون رقم 487 /1995) تاريخ بدء العمل: 1995/12/08، المعدل للمادة 638
- المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط 1949، يتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم.
- مرسوم رقم 6236، صادر تاريخ 1995/1/17، وينص على النظام الداخلي للسجون التابعة للدفاع.
- مرسوم رقم 216، صادر تاريخ 2012/3/31، يتعلق بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر.
- قانون رقم 183 تاريخ 2011/10/05، المعدل لقانون تنفيذ العقوبات رقم 463 تاريخ 17/9/2002، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، تاريخ 13\10\2011، ص 3760 – 3762.

الاحكام القضائية

- محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 241 لسنة 1969، تاريخ 22\12\1969.

الأبحاث والمقالات

- نادر عبد العزيز الشافي، جرائم الشرف، مجلة الجيش، العدد 289، تموز 2009. منشور على الموقع الالكتروني:

  تاريخ الاطلاع: 2026/6/24 .www.lebarmy.gov.lb

- لبنان: أوضاع مروّعة في السجون اكتظاظ خطير وقلة غذاء، تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، تاريخ 23\آب\2023. منشور على الموقع الالكتروني: www.hrw.org تاريخ الاطلاع: 21/6/2026.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة
المبحث الأول: الأسس الفلسفية لغاية العقوبة بين العدالة والردع
المطلب الأول: العقوبة كتحقيق للعدالة (نظرية جزائية تقليدية)
الفرع الأول: مفهوم العدالة في النظرية الجزائية التقليدية
الفرع الثاني: دور العقوبة في تحقيق العدالة والجزاء المستحق
المطلب الثاني: العقوبة كأداة للردع (النظرية النفعية)
الفرع الأول: مفهوم الردع ووظائفه في السياسة العقابية
الفرع الثاني: الأساس الفكري لسياسة الردع وفعاليتها
المبحث الثاني: غاية العقوبة في القانون الجزائي اللبناني بين النص والتطبيق
المطلب الأول: توجه المشرع اللبناني بين العدالة والردع
الفرع الأول: دور القاضي في تفريد العقوبة
الفرع الثاني: الظروف المخففة والمشددة
المطلب الثاني: الواقع العملي للعقوبة في لبنان
الفرع الأول: فعالية العقوبة بين الردع والإصلاح في لبنان
الفرع الثاني: تحديات تنفيذ العقوبة في لبنان
الخاتمة
المراجع
الفهرس